المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي
(دراسة مقارنة)

الدكتـــــور
محمد راشد مانع العجمي
أستاذ مساعد بأكاديمية سعد العبدالله
للعلوم الأمنية (قسم القانون)

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي
(دراسة مقارنة)

محمد راشد مانع العجمي
قسم القانون، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الكويت.
البريد الإلكتروني: Mryen1@hotmail.com

ملخص البحث:

إن المسئولية هي أثر لمخالفة أحكام وقواعد القانون الجنائي، فإن مخالفة أحد هذه الأحكام أو القواعد يمثل جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون إذا تحققت أركان المسئولية الجنائية وأهمها الإرادة والإدراك بالإضافة إلى الفعل المكون للجريمة، وإن التطورات الحديثة اقتصادياً وعلمياً وصناعياً وتكنولوجياً أدت إلى ظهور الشركات الضخمة والمصانع وما يترتب على نشاط هذه الشركات من آثار قد تكون ضارة بالمجتمع والأفراد ولذلك اتجهت القوانين الجنائية الحديثة إلى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بالنص على هذه المسئولية في قوانينها وكيفية تحمل الشخص المعنوي لهذه المسئولية عن طريق ممثليه القانونيين، والغرض من هذه الدراسة التي اتبع فيها المنهج المقارن، التعرف على الأساس القانوني للمسئولية الجنائية وتعريفها والنظريات التي تناولتها وشروط تقريرها حيث أن الأصل في المسئولية الجنائية أن تقع على شخص طبيعي يمتلك الإرادة والإدراك وقدرته على الفعل المكون للجريمة فكان على القوانين الجنائية أن تعالج هذا الموقف الجديد في التشريع وكيفية تقرير المسئولية الجنائية على الشخص المعنوي، كما تضمن البحث معرفة آراء الفقه في تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وعالج البحث موقف بعض القوانين في القانون المقارن من هذه المسئولية، وعرضنا في النهاية موقف قانون الجزاء

الكويتي من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ورأينا أن قانون الجزاء الكويتي لم يتضمن نص واضح صريح ينص على المسئولية الجنائية ووجدنا من خلال نصوص قانون الجزاء الكويتي أنه يميل إلى تقرير المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي وذلك من خلال عرضه لنصوصه لموانع المسئولية الجنائية وأسباب الإباحة التي لا تقرر في الأصل إلا للشخص الطبيعي، ورأينا أن هناك قوانين كويتية أخرى تنص على مسئولية الشخص المعنوي كقانون حماية المستهلك وقانون قمع الغش والتدليس حيث تضمنت هذه القوانين نصوص واضحة تعبر عن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي والتي تترتب على الأضرار التي تلحق بالمجتمع والأفراد، ويهدف هذا البحث إلى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون الجزاء الكويتي وذلك بإدخال تعديل على نص المادة الحادية عشر من هذا القانون، وخلص البحث في النهاية إلى ضرورة أن يتضمن قانون الجزاء الكويتي نص واضح يساير التطورات الحديثة في التشريع المقارن بشأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ولذلك أوصى البحث أن يكون نص المادة الحادية عشر من قانون الجزاء الكويتي (أن تسري أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم ...).

الكلمات المفتاحية: المسئولية الجنائية، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، الجريمة، المجتمع.

Criminal Responsibility of Legal Person under Kuwait Law (Comparative Study)

Mohammad Rashed Manea Alajmi
Department of Law, Saad Alabdullah Security Sciences Academy, State of Kuwait.
Email: mryenl@hotmail.com

Abstract:

Violation of the provisions and rules of the Criminal Law results in a criminal responsibility either as a committed crime or felony. Criminal responsibility should be by law if its elements are verified. The most important elements are the will, perception and the act of the violation. With the emerge of huge companies and corporations due to the economic, scientific, industrial and technological developments, some of them would practice law violating activities. Therefore, new laws tend to define the criminal responsibility and how to be assumed by the legal representatives of the companies and corporations. The purposes of this study are to define the legal basis, identification and the elements of assuming of the criminal responsibility. Basically, criminal responsibility is assumed by a natural person; so, criminal laws should deal with such new situation. This comparative study discusses the jurisprudence opinions in determining the criminal responsibility of legal and compares the different points of views of some laws. This paper is concluded with discussing the criminal responsibility under Kuwait Penal Law. It is found that, it has no explicit provisions on criminal responsibility for legal person. Meanwhile, some other Kuwait laws such as Consumer Protection Law and Deception Control Law include explicit provisions on the criminal responsibility assumed by a legal person upon committing an act resulting in damages or harms to

individuals or community. Also, this study aims to the amendment of Article XI of the Penal Law so that to be included with explicit provisions on the criminal responsibility of legal person. The study recommends that Article XI of the Penal Law provides that "the provisions of this law shall be applicable for any natural or legal person committing in crime in the territory of Kuwait"

Keywords: Criminal Responsibility, Natural Person, Legal Person, Crime, Community.

المقدمة

إن موضوع المسئولية الجنائية هو أقرب مسائل القانون الجنائي إلى النظريات الفلسفية والاجتماعية التي تربط القانون بغيره من العلوم الاجتماعية والسياسية، والمسئولية الجنائية قيامها وتحققها صعب الأثر في مواجهة من يتحملها فقد يترتب على قيامها إزهاق حياته إذا كانت جريمة عقوبتها الإعدام أو انفصاله عن المجتمع إذا كانت الجريمة يترتب عليها عقوبة الحبس وتقييد الحرية وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية على الأسرة.

ويمكن تلخيص واقع المسئولية الجنائية عبر المراحل التاريخية [١]

الأولى تبني فقط الرابطة المادية كأساس للمسئولية الجزائية فكان الإعتبار الأول ينصرف نحو النتيجة التي أحدثها الجاني بفعله بغض النظر عن إرادته في إحداث الفعل أو النتيجة، وقد استندت هذه المسئولية إلى اعتبارات حماية المجتمع والدفاع عن وجوده، وانبثقت عنها أفكار الانتقام والقصاص وسميت لذلك بالمسئولية المادية، ولكن تطور قانون العقوبات سرعان ما أزاح عن الإنسانية غبار هذا النوع من المسئولية وبدأ الاهتمام بدور الإرادة الحرة في المسئولية الجزائية، وقد ظهر الاهتمام الجاد نحو أهمية الإرادة في خلق الرابطة المعنوية بين الجاني والجريمة على يد الفقية الإيطالي (بكاريا) صاحب المدرسة الكلاسيكية الذي نادى بضرورة تأسيس المسئولية على الإرادة الحرة أي قدرة الإرادة على الاختيار[٢].

---

(١)- أ. د جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسئولية الجزائية، بيروت منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠ صـ ٥.

(٢)- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د.م، د.ن، ١٩٧٢. صـ ٧٠ وما بعدها.

وبذلك انتكس مبدأ المسئولية المادية لكي يحل محله مبدأ المسئولية الشخصية، وظل الحال كذلك حتى جاءت المدرسة الوضعية فأنكرت الإرادة الحرة واستبعدت المسئولية الشخصية بناء على أن الجريمة هي نتاج أسباب معينة بعضها داخلي يكمن في الإنسان ذاته (تكوينه البيولوجي وحالته النفسية) والآخر خارجي يتصل بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه واتجهت هذه المدرسة إلى استبدال الخطورة بفكرة المسئولية، فكل من لديه إستعداد يؤدي إلى إحتمال ارتكاب الجريمة مستقبلا ـ أي خطورة ـ تتخذ قبله التدابير الملائمة وجاءت المدرسة الإيطالية التالية ، فسايرت المدرسة الوضعية في إنكار مبدأ حرية الاختيار، ويتبعها مدرسة جراماتيكا الدفاع الاجتماعي، فأنكرت أصلاً فكرة المسئولية الجنائية الشخصية واستعاضت عنها بفكرة الإنحراف الاجتماعي، ولكن جراماتيكا عنى بالقول: بأنه لا يعني إنكار دور الإرادة الحرة في قيام هذا الإنحراف وجاءت بعده نظرية مارك انسل في الدفاع الاجتماعي فأكدت مبدأ المسئولية الشخصية التي تقوم على الإرادة الحرة ومن الجدير بالذكر أن المبادئ التي جاءت بها المدارس الفقهية آنفة الذكر قد انعكس صداها في القوانين الجنائية الحديثة وخاصة فيما يتعلق بأساس المسئولية الجزائية وفكرة المسئولية المخففة والتدابير الإحترازية[1].

كما أنه من خلال التطورات الصناعية والتكنولوجيه والإقتصادية، ووجود الشركات الضخمة والمصانع الضخمة والتطور الإقتصادي المحلي والعالمي، فقد إعترفت القوانين الجزائية، بالمسئولية الجنائية للشخص الإعتباري حيث إن إعتراف القوانين

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسئولية الجزائية، مرجع سابق، صـ ١٩.

بوجود الشخص الإعتباري، ترتب عليه تحديد مسئولية الأشخاص الذين يديرونه، فهو لا يدير أعماله بنفسه، إنما عن طريق إدارات مختلفة، قد يترتب على إدارتها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية أخطاء تلحق الأضرار بالغير - فيتحمل المسئولية من حددته الشركة لإدارتها نيابة عن الشخص الإعتباري.

ويقتضي الخوض في هذا البحث تقسيمه على النحو التالي :

المبحث التمهيدي : التعريف بماهية المسئولية الجنائية.

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسئولية الجنائية شروطها وصورها.

المطلب الأول : الأساس القانوني للمسئولية الجنائية.

المطلب الثاني : شروط وصور المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول : موقف الفقه من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن والقانون الكويتي.

المبحث التمهيدي:
التعريف بماهية المسئولية الجنائية

تعني المسئولية بشكل عام التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي[١].

ولا تختلف المسئولية باختلاف نوعها فكلها من حيث الجوهر سواء، وإنما ينحصر الخلاف بينهما في شروطها وفي طبيعة أو ماهية التبعية التي تلقى على عاتق المسئول، والمسئولية القانونية بدورها لها صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون ومن أبرزها المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية والإدارية والدولية وهذه الصور تتفق في أمور وتختلف في أمور ويقتضي لقيام المسئولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.

وللجزاء الجنائي في التشريعات المعاصرة مظهران هما العقوبة والتدبير الوقائي، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المسئولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو للتدبير الوقائي الذي يقرره القانون، كأثر للجريمة التي ارتكبها[٢].

ويرى البعض أن الفقهاء لم يتفقوا علي تعريف واحد للمسئولية الجنائية وإن كان الخلاف في التعريفات على الشكل لا الجوهر أي أن الخلاف ينصب على التسمية لا على المسمى ولكن لم توجد هناك تعريفات مباشرة للمسئولية الجنائية وقد تبنى العديد

---

(١)- د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، بيروت، مطبعة الرسالة، ١٩٥٨ صـ ٢١.

(٢) - د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ صـ ٤١٧.

من الشراح التعريف الذي أورده الفقه الفرنسي والذي مفاده (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسئول عن الجريمة، فالمسئولية بهذا المعنى تكيف بأنه وصف يبث بحق من يقترف فعل مجرم فلا تعتبر أثر لماديات الجريمة وإنما وصف يترتب عليه آثار مادية وقانونية، كإجراءات الدعوى الجزائية وما يتضمنها من قرارات وصولاً للحكم وما يتبع من إيقاع الجزاء المتمثل بالإيلام المادي والمعنوي المتمثل بالعقوبة أو التدبير الإحترازي فضلاً عن الآثار الاجتماعية المترتبة ضد الجاني المتمثلة بالإستهجان الاجتماعي)[1].

ونرى أن المسئولية لا تتحقق مهما كان نوعها إلا لمخالفة لأحكام القانون أو الشرع فالمسئولية الجنائية أثر لمخالفة أحكام وقواعد القانون الجنائي، فإذا خالف الفرد بارتكاب أفعال أحد هذه القواعد فهو مسئول عن هذا الفعل ولكن يشترط في هذا الفرد ان يكون ذو إرادة وإدراك بالفعل الذي يرتكبه إذن المسئولية الجنائية هي ارتكاب الشخص لفعل يعتبر جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي، ونرى أن هذا التعريف مختصر ولكنه يوضح الكثير، وذلك لأن القانون الجنائي ينظم في أحكامه أهلية الفرد لتحمل الجريمة ويتضمن الأسباب التي تمنع مساءلته جنائياً والأسباب التي يستند إليها القانون في اعتباره مسئولاً جنائياً، فالقانون الجنائي يتضمن :

- الأحكام التي تطبق على الأحداث.
- الأحكام التي تطبق على كامل الأهلية.

---

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري. مرجع سابق، صـ٢٥.

- الأحكام التي تطبق في حالة وجود موانع للمسئولية الجنائية.
- الأحكام التي تطبق في حالة وجود سبب من أسباب الإباحة.

وهكذا فإن ارتكاب فعل يعتبره القانون الجنائي جريمة يكون مرتكبه مسئولاً جنائياً وفقاً لأحكام هذا القانون.

المبحث الأول :
الأساس القانوني للمسئولية الجنائية وشروطها وصورها

تناول الأساس القانوني للمسئولية الجنائية ثلاث نظريات، كما أن هناك شروط وصور للمسئولية الجنائية، وسوف نعرضها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
الأساس القانوني للمسئولية الجنائية

عنى الفكر الإنساني منذ القدم بالبحث في أساس المسئولية الجنائية، وتفرقت به السبل وقد احتدم الخلاف بين المفكرين ولم ينحسم بعد وما نظنه منحسم، لأن طبيعة الموضوع تجعله عصياً على الحسم، والفكر القانوني في تناوله لهذا الموضوع يتنازعه مذهبان رئيسيان أحدهما يبين المسئولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار، هذا هو المذهب التقليدي والأخر بينهما على أساس الجبرية أو الحتمية [1].

وقد ظهر اتجاه يحاول التوفيق بين حرية الاختيار والجبرية، وأمام هذه الاتجاهات والمذاهب، فإن دراستنا لهذا المطلب تقتضي تقسيمه على النحو التالي:

الفرع الأول : النظرية التقليدية .
الفرع الثاني : النظرية الجبرية .
الفرع الثالث : النظرية التوفيقية .

---

(١)- د. عوض محمد، مرجع سابق، ص٤١٧.

الفرع الأول:
النظرية التقليدية
(مذهب حرية الاختيار)

لاشك أن حرية الإرادة هي معول أساسي على تصرف الإنسان من حيث صحة التصرف أو خطأه، وتعد حرية الإرادة أحد الدعائم الأساسية التي يستند إليها الفكر التقليدي الذي نشأ في إطار أقدم النظريات العقابية الكبرى، وهي المدرسة التقليدية الأولى، والتي لا تزال أفكارها تسيطر على التشريعات الجنائية المقارنة، فقد نظر مؤسسوا المدرسة إلى الإنسان باعتباره كائناً عقلانياً قادر على الاختيار بين طريق الخير وطريق الشر أو بين طريق الإجرام وطريق احترام القانون، وهذه القدرة مفترضة على نحو مطلق لدى الناس كافة دون تمييز بينهم بحسب سن أو جنس أو حالة عقلية أو نفسية، فكل واحد من هؤلاء حينما يرتكب جريمة، لا يفعل ذلك باعتبارها قدراً محتوماً عليه، وإنما يحدث ذلك على أثر موازنة عقلانية بين مغنم الجريمة من ناحية والإيلام المتوقع من العقوبة المحتملة من ناحية أخرى والإقدام على ارتكاب الجريمة على أثر تلك الموازنة فلا يعني سوى تغليب لمغنم الجريمة عن نيته وإدراكه، فالجاني في كل الحالات كان في وسعه ألا يرتكب الجريمة، ولكنه إرتكبها رغم ذلك كاشفاً بهذا عن إساءة إستعمال حرية الإرادة المفترضة لديه وبهذا يكون قد أخطأ من الناحية الأدبية أو الأخلاقية ومثل هذا الخطأ أو الإذناب هو الذي يعد أساساً للمسئولية الجنائية، فالجاني يلام قانوناً لأنه إختار طريق الجريمة بينما كان طريق احترام القانون أمامه مفتوحاً، أما إذا

ثبت أنه افتقد بصورة مطلقة القدرة على الاختيار المشار إليه، فحينئذ لن يكون ثمة محل لمسائلته جنائياً، لأنه لن يكون جديراً باللوم(١).

فهذه النظرية تعتمد حرية الإرادة كأساس لقيام المسئولية الجنائية، فمؤدى هذه النظرية أن مرتكب الجريمة قد إختار بإرادته الحرة سلوك الطريق المخالف للقانون، فالجاني كان عليه أن يختار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك المخالف له، فإذا إختار السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرة، كان مسئولاً عن هذا الاختيار مسئولية جنائية، أما إذا انعدمت حرية الإرادة أو انقضت وجب القول بانعدام المسئولية أو تخفيفها، فالإنسان لا يسأل جنائياً إلا في حدود القدر من الحرية الذي توافر له وقت التصرف والذي وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون(٢).

وتستند هذه النظرية إلى عدد من الحجج نعرضها فيما يلي:

أولاً : قيل أن إقامة المسئولية الجنائية على حرية الإرادة هو وحده الذي يستقيم معه الإعتراف للإنسان بقيمته ومنزلته الأعلى في مواجهة سائر المخلوقات، باعتباره الكائن الوحيد صاحب التفكير العقلاني الحر، والقول بغير ذلك يهبط بقدره إلى ذات الكائنات غير العاقلة، أو قوى الطبيعة الهائجة، فضلاً عن أنه يتنافى مع التكريم الإلهي للإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات.

---

(١)- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠-٢٠١١ صـ ٦٠٤.

(٢)- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١ صـ٨.

ثانياً: يدعم إقامة المسئولية الجنائية على مسألة حرية الاختيار أن ذلك الأساس هو وحده الذي يتماشى مع الأغراض المتاحة من العقاب، فهذا الأخير ليس مقصوداً لذاته، وإلا كان مرادفاً للبطش والتنكيل، وإنما يبغي المجتمع من ورائه تحقيق غرض نفعي وآخر أخلاقي، فالأول هو تحقيق الردع والثاني هو تحقيق العدالة، وكلا الغرضين لا يمكن تحقيقه إلا في مواجهة شخص حر الاختيار في تصرفاته فالردع يتحقق في مواجهة من تحدثه نفسه بالجريمة، ويجري موازنة بين ثمار الجريمة وما سوف يحل به من إيلام عقابي إذا أقدم عليها، فيقرر الإحجام عن مشروعه الإجرامي، فحرية الاختيار مفترضة لكي تعمل فكرة الردع أثرها، ولا معنى لها إذا كان الشخص فاقد القدرة على الاختيار ومسوقاً حتماً إلى الإجرام، فماذا سيردعه إذن ؟ .. والعدالة تقتضي مقابلاً بين شر الجريمة وإيلام العقوبة، وأن تكون هذه الأخيرة هي الثمن الذي يدفعه الجاني لقاء مسلك جدير باللوم كان في مقدوره تجنبه وسوف يكون مجافياً للعدالة عتاب شخص مع التسليم في ذات الوقت بأن إرادته لم تكن قادرة على السيطرة على أفعاله وهو ما لا يمكن توجيه اللوم إليه بخصوصه.

ثالثاً: استندت أيضاً النظرية التقليدية إلى دعامة سياسية مستمدة من عقد اجتماعي مزعوم مبرم بين الدولة ورعاياها لتثبت دعائم السلطة وتوفير الطمأنينة للأفراد، وإذا كان أحد بنود ذلك العقد يقتضي بالتزام الأفراد باحترام القانون الذي تسنه الدولة وإلا تعرضوا لما يقترن بمخالفته من جزاءات فإن ذلك الالتزام لا يتصور أن يصدر إلا عن شخص حر الإرادة.

رابعاً: تستند حرية الاختيار إلى مورثات ومعتقدات اجتماعية راسخة تضرب بجذورها في عمق الفكر الإنساني، وهي أن من يخطئ عليه أن يدفع (الثمن) وأن من أخطأ كان في

مقدوره أن يتحكم في رغباته الشريرة ونوازعه البدائية ولكن لم يجاهد نفسه بالقدر المطلوب اجتماعيا فلم يحول بذلك دون وقوع الجريمة وهكذا يفهم الرجل المعتاد أن المجرم كان حراً في اختياره، وأنه أساء استعمال حريته، وأن عليه أن يتحمل مغبة ذلك، وإذا كانت الفكرة على هذا النحو مستقرة في ضمير المجتمع وتدعمها الخبرة البشرية العامة، فلن يكون من حسن السياسة التشريعية تجاهلها وإقامة المساءلة على أساس آخر، وإلا سيفقد القانون هيبته وتتراجع وظيفته في التعبير عن القيم الجماعية السائدة[1].

تقييم هذه النظرية :

يرى البعض أن هذه النظرية يترتب عليها عدد من النتائج تتمثل في:

١. إرتباط المسئولية الجزائية بالمسئولية الأخلاقية أو الأدبية من حيث أساسهما العقل والاختيار، فلكي يحاسب الفرد أخلاقياً أو جنائياً عن عمله يجب أن يكون متمتعاً بالتمييز والإدراك وأن يكون حر الإرادة والاختيار إذاً الواقع في نظرهم أن الجريمة ينظر إليها نظرة فردية باعتبارها ناتجة عن إرادة الجاني وحده.

٢. لا تقوم المسئولية الجزائية بحق الشخص الذي حرم من التمييز أو العقل كالمجنون أو الصغير غير المميز، أو الذي حرم من حرية الاختيار كالمكره أو المضطر، وقد أدى هذا المنطق إلى استبعاد هؤلاء الأشخاص إستبعاداً تاماً من نطاق القانون الجنائي.

٣. الإيمان بمبدأ حرية الإنسان المطلقة في تصرفاته، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة فحسب، بل أنها واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص وجميع الأفعال، ولذا وجبت المساواة التامة في المسئولية بين جميع الجناة عندما يكونون في كامل الإدراك والوعي.

---

(١)- د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق صـ ٦٥.

٤. إن التسليم بفرض أن الجريمة وليدة إرادة الجاني وحدها يؤدي إلى إهمال البحث عن الأسباب الحقيقية الدافعة إلى الإجرام، وكذلك يؤدي إلى إهمال الجانب الشخصي للمتهم والاهتمام بالجانب المادي للجريمة، ويترتب على هذا أنهم يرتبون أحكام في العقاب على مدى جسامة الجريمة وصورها بصرف النظر عن شخص الجاني ومدى خطورته.

٥. إن تفسير الجريمة على هذا الأساس يكون في الجرائم العمدية فقط حيث تكون إرادة الجاني عاملاً أساسياً، ولا يمكن تعميم هذا الأساس في الجرائم غير العمدية حيث لا توجد إرادة متعمدة في ارتكاب الفعل، بل يوجد مجرد إهمال أو خطأ.

٦. لا مجال للتفريد العقابي، لأن هذا النظام يتطلب مراعاة ظروف الجاني الشخصية، في حين أن أنصار هذا الاتجاه يهتمون بالجريمة دون شخص الجاني[١].

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق صـ ٤٨، ٤٩.

الفرع الثاني:
النظرية الجبرية
(النظرية الحتمية والواقعية)

نشأت هذه النظرية في إطار المدرسة الوضعية أو الواقعية التي حاولت إخضاع البحث الإجرامي لقواعد ومنهج البحث العلمي القائم على الملاحظة التجريبية، وتنكر هذه النظرية مذهب حرية الاختيار جملة وتفصيلاً، وتستبدل به مذهب الحتمية أو الجبرية، فالمجرم يصبح كذلك ليس لأنه اختار بملئ إرادته طريق الإجرام وفضله علي طريق الإستقامة، بل لأن أسباب الإجرام قد توافرت لديه فدفعته حتماً إلى الجريمة، فهو مسوق إلى هذه الأخيرة ، مدفوع إليها رغماً عنه، ولا قبل لإرادته بدفعها لأنه لا سيطرة له على أفعاله، وغير المجرم لا يكون كذلك لأنه اختار من بينه طريق احترام القانون، وإنما ببساطه لأن أسباب الإجرام داخلية كانت أو خارجية، لم تجتمع لديه، فكما أن السلوك المطابق للقانون قدر محتوم على صاحبه، فكذلك السلوك الإجرامي على الجاني، ويبنى على ما تقدم أن المسئولية الجنائية لن تبنى على خطأ أو خطيئة أو إذناب أو لوم أخلاقي أو غير ذلك مما يرتبط من أفكار بحرية الاختيار، وإنما ستقوم على أساس اجتماعي ليس إلا.

فالمجرم ليس مسئولاً أدبياً أو أخلاقياً عن جريمته، لأنه لم يكن في وسعه أن يتفادها، ومن ثم لا مجال لتوجيه اللوم إليه بشأنها أما رد الفعل الاجتماعي في مواجهته فلن يتخذ صورة الإيلام العقابي التقليدي الذي يستهدف الردع ومجازاة الخطيئة، وإنما سيتخذ صورة تدبير دفاع أو إحتراز مناسب لكل فرد، ومتجرد من الإيلام المقصود الذي يفرضه

المجتمع على من ثبت خطورته الإجرامية، لتحقيق الدفاع عن المجتمع والقضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجاني وليس تكفيراً عن الجريمة الماضية.[١]

وقد قسم دعاه هذه النظرية المجرمين على خمسة أنواع:

١. **المجرم المطبوع** : ويرون أن نظراً لانقطاع الأمل تقريباً في إصلاحه يجب إذا وقعت الجريمة أن يبعد عن المجتمع وذلك بإعدامه أو بعزله في مكان خاص تحت رقابة شديدة فهو أشبه بوحش كاسر يخشى شره ويرى البعض أن يتم تعقيمه أو خصيه ليكون المجتمع في مأمن من ذريته الشريرة .

٢. **المجرم المجنون** : وهو من يرجع إلى مرض في عقله وهذا المجرم لا حاجة لعقابه إنما يوضع في مصحة لمدة محدودة.

٣. **المجرم بالعادة** : وطائفة هذه المجرم يجب أن تكون موضع العناية الكبرى من المشرع فيجب أن يعزل المجرمون من هذه الطائفة في مكان خاص يشتغلون به وذلك لمدة غير محددة وعندما يتم صلاح المجرم يخلى سبيله.

٤. **المجرم بالعاطفة** : وهذا المجرم لا فائدة من عقابه وكفاه ما يحيق به من الندم، وفي الحكم عليه مع إيقاف التنفيذ ما يكفي لردعه.

٥. **المجرم عرضاً أو بالصدفة** : والمجرم من هذا النوع يجب العمل على عدم عودتهم للجريمة فيجب منع اختلاطهم بالمجرمين المعتادي الإجرام وتجنب الحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية قصيرة الأجل[٢].

---

(١)- د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، صـ ٦٠٨.

(٢)- د. كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، صـ ٤٢٤.

ويترتب على منطق هذه النظرية أو هذا الاتجاه جملة نتائج هي:

١. أن التجريم يتوقف على ميول المجرم وبواعثه. فالمسئولية في نظر أصحاب هذا المذهب مسئولية اجتماعية، وهي مسئولية لا تقتصر على الأفعال المنسوبة للشخص، بل تشمل أيضاً نوازعه وميوله وظروفه التي تحدد درجة خطورته، لذا فالمسئولية لا تقاس بتمييز الفرد أو حرية إرادته وإنما تقاس بمعيار واقعي هو درجة خطورته.

٢. إن المسئولية ضرورة اجتماعية بمقتضاها يتحتم على الفرد أن يتحمل إجراءات الدفاع الاجتماعي اللازمة لسلامة المجتمع متى ثبت أن سلوكه أو حالته تتضمن خطراً على المجتمع، ولذلك تفرض إجراءات الدفاع الاجتماعي على كل شخص في المجتمع دون النظر لأهليته أو عقله، فالمجنون كالعاقل من حيث تحمل إجراءات الدفاع كونهما يشتركان في الأهلية للمسئولية الاجتماعية إلا أنهما يختلفان في طبيعة الإجراء الذي يتناسب وحالة كل منهم.

٣. أن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي حتما إلى البحث عن أسباب ارتكاب الجرائم تمهيداً لتحديدها ووضع سبل علاجها.

٤. أدى هذا الاتجاه إلى الاهتمام بالمجرم نفسه والعناية به ودراسته بشكل علمي صحيح من كافة النواحي المتعلقة بالفرد سواء من الناحية الجسمية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية، وكان لهذا الاتجاه صدى في القوانين الجزائية من خلال ملاحظة الظروف الخاصة بكل مجرم، وإيقاف التنفيذ، والعقوبات غير محددة المدة، ووسائل إصلاح المجرمين الأحدث، وإصلاحيات الأشخاص المعتادين على الإجرام.

٥. لا يأخذ هذا الاتجاه بعين الاعتبار موانع المسئولية الجنائية، لأنه لا يهتم بفكرة حرية الاختيار التي ترتكز عليها موانع المسؤلية.

٦. تبنى هذا الاتجاه مبدأ تفريد العقاب، لأنه يهتم بالمجرم نفسه وبظروفه المختلفة فظهرت نظم حديثة كإيقاف تنفيذ العقوبة، والإفراج الشرطي والسجون الزراعية والسجون المفتوحة، ومؤسسات الأحداث والصغار والعقوبات غير محددة المدة[١].

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنه يترتب عليها بالإضافة إلى إنكار المسئولية والجزاء بالمفهوم التقليدي إنكار موانع المسئولية أي على المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد كل من يهدده بخطر حتى ولو كان مجنوناً ذلك أن اعتبار مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية كما يقول أصحاب هذا الرأي يجعلنا نتجاوز عن جرائم خطيرة ونخرجها من نطاق المسئولية وهي الجرائم التي ترتكب من طرف المجانين عديمي الإدراك رغم أنهم أشد الناس خطراً على مصلحة المجتمع[٢].

فالإجراء الاجتماعي لا يرتبط بماديات الفعل الإجرامي وإنما يرتبط بخطورة الشخص الإجرامية وعليه فمقدار ونوع هذه الخطورة يختلف من شخص مجرم لآخر ويجب أن يكون الإجراء الاجتماعي متناسباً مع هذه الخطورة[٣].

كما أنه انتقدت هذه النظرية بأن إسراف المدرسة الجبرية في الإعتداد بشخص الجاني دون الاهتمام بالجريمة وإنكارها المطلق للخطأ وحرية الاختيار ومناداتها بحتمية

---

(١)- د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ ٥١ وما بعدها.

(٢)- د. عبدالسلام التونجي، موانع المسئولية الجنائية، سوريا، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٦، ص ٧٠.

(٣)- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢. ص ٢٤.

التصرفات لدى الشخص وبالتالي استبعاد العقوبة واستبدالها بإجراء هو التدبير الوقائي أو الاحترازي فهذا التطرف والمغالاة في الرأي أدى إلى ظهور المدرسة التوفيقية[١].

(١)- د. زواش ربيعة، المسئولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧. ص ١٢.

الفرع الثالث :
النظرية التوفيقية

طال الجدل واحتدم النقاش بين أنصار النظريتين السابقتين، حيث إن الاختلاف بينهما واضح في تحديد أساس المسئولية الجزائية، فعلى أساس أي من الاتجاهين تقوم المسئولية الجنائية؟

هل نجعل أساسها حرية الاختيار وبالتالي تكون المسئولية الأخلاقية؟ إما نجعل ذلك الأساس قائم على أساس اعتبار الإنسان مسير ومجبر على تصرفاته وبالتالي تكون المسئولية اجتماعية؟

ولا ريب أن كل الاتجاهين يتضمن جانباً من الحقيقة، ولكن كل منهما يعيبه الغلو في التمسك بوجه نظره، فالحقيقة وسط بين الاتجاهين، إذ أن الإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه، ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه وإنما تترك له قدراً من الحرية يتصرف فيه – وهذا القدر – في الحقيقة كافي لكي تقوم المسئولية على أساس منه، فإذا انقضى هذا القدر على نحو ملحوظ لم يكن للمسئولية محل، أو تعين الإعتراف بها في ضوء صورة مخففة[١].

فهذه النظرية أو المذهب التوفيقي يقوم على مبدأ حرية الاختيار لدى الجناة ولكنه يذهب إلى أن هذه الحرية غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص، فإما أنها غير مطلقة فذلك لأن هذه الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة – وهذه القدرة

---

(١)- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٤، صـ ٣٥٨ أنظر أيضاً د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ ٥٤.

مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع وما وجد فيه من ظروف، ومصادر الإرادة البشرية يمكن حصرها سواء كانت ترجع إلى الوراثة أم إلى البيئة أم إلى تكوينه الروحي ولكنها في الوقت نفسه قيود تقيد حرية الاختيار- فإذا كان الإنسان مسئولاً أدبياً فليس إلى المدى المطلق الذي يستثير الشك ويتضرر في الإثبات. وأما أن هذه الحرية غير متساوية عند الكافة فهي تتفاوت من شخص إلى آخر لأنها تتفاوت باختلاف الميول والنزعات من إنسان إلى آخر، بل باختلاف الأزمنة والملابسات عند الشخص الواحد لكنها تترك للأشخاص مجالاً متفاوتاً للاختيار بين نقيض الخير والشر أو بين الفضيلة والجريمة.

فهذه النظرية أو المذهب هو محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين فقد احتفظ للعقوبة بصفة الزجر والردع من الوجهة الأخلاقية ولم يتفق مع المذهب الوضعي في كونها مجرد رد فعل أو إجراء دفاع اجتماعي - فتدابير الدفاع الاجتماعي " التدابير الاحترازية" لم تحل محل العقوبة كما كان ينادي أصحاب المذهب الوضعي لكنها أصبحت أوسع نطاقاً وتشمل نوعين من الإجراءات:

أ- العقوبات بالمعنى التقليدي التي لا تطبق إلا في أحوال المسئولية الجنائية المبنية على المسئولية الأخلاقية أي أنها لا تطبق إلا على من كان متمتعاً بالإدراك وحرية الاختيار.

ب- هي إجراءات الدفاع الاجتماعي التي تخرج عن معنى العقوبة وهي تطبق على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائياً ولا توقع عقوبات عليهم لعدم و توفر الشروط الأساسية للمسئولية الجنائية كفاقدي التمييز كالمجنون أو الصغير وكما يمكن

تطبيق هذه الإجراءات على الأشخاص " الخطرين " متى ثبتت خطورة سلوكهم على المجتمع وأن لم يرتكبوا جريمة معينة.[1]

موقف القانون الكويتي :

أخذ المشرع الكويتي في قانون الجزاء بفقه المدرسة التقليدية الحديثة وهو التوفيق بين الإدراك والإرادة أو بين النظريتين السابقتين في نصوص المواد من ١٨-٢٥ توضح إعتناقه لهذا الأساس وتؤكده، والمسئولية الجزائية لا تقوم إلا إذا توافر لدى الشخص وقت ارتكاب الفعل القدرة على إدراك طبيعة الفعل والقدرة على توجيه إرادته، وأنه بالتالي لا يسأل إذا انتفى أحد هذين العنصرين.

وبناء على ذلك أورد المشرع موانع المسئولية، وهي صغير السن الذي لم يبلغ السابعة من عمره لأن من كان دون السابعة يفترض فيه عدم القدرة على التمييز والإدراك (المادة ١٨ من قانون الجزاء) فأورد المرض العقلي الذي يجعل الشخص عاجزاً عن إدراك طبيعة فعله أو صفته غير المشروعة، وقد يكون عاجزاً أيضاً عن توجيه إرادته بسبب مرضه العقلي أو نقص نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية (المادة ٢٢ جزاء).

وكذلك تنتفي المسئولية الجزائية عن الشخص الذي يكون عاجزاً وقت ارتكاب الفعل عن إدراك طبيعته أو توجيه إرادته أو لتناوله مادة مسكرة أو مخدره قهراً عنه أو على غير علم منه بها (المادة ٢٣ جزاء) .

وبالمثل فلا يسأل من ارتكب الفعل في وقت يكون فيه فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختيار تحت تأثير الإكراه المعنوي (المادة ٢٤ جزاء) وأيضا لا يسأل جزائيا من يرتكب

---

(١)- د. كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات.. مرجع سابق، صـ ٤٣٥ .

فعلاً يدفعه إلى ارتكاب ضرورة وقائية نفسه أو غيره من خطر جسيم يصيب النفس أو المال، وهو ما نصت عليه (المادة ٢٥ جزاء)، ويتضح من ذلك أن أساس المسئولية في قانون الجزاء الكويتي هو توفر الإدراك والقدرة على توجيه الإرادة، وأن المسئولية تنتفي إذا وجد سبب يؤدي إلى نقض هذين العنصرين أو أحداهما[١].

(١)- د. مبارك عبدالعزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، د.ن، ٢٠١١ – ٢٠١٢، ط٢، صـ ٣٦٣.

المطلب الثاني :
شروط المسئولية الجنائية وصورها

هناك شروط لتحقق المسئولية الجنائية، كما أن هناك صور متعددة للمسئولية الجنائية، ونتناول ذلك فيما يلي :

الفرع الأول:
شروط المسئولية الجنائية

لتحقق المسئولية الجنائية لابد من توافر شرطين هامين هما، وقوع الجريمة أو العنصر المادي في الجريمة، بالإضافة إلى توافر الأهلية الجنائية.

الشرط الأول : وقوع الجريمة :

وهو شرط منطقي إذ أنه لا يمكن تصور قيام المسئولية الجنائية إلا بوقوع جريمة ما والجريمة هي موجبه للمسئولية الجنائية إذاً بدونها لا قيام للمسئولية الجنائية، والجريمة تتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي، والركن المادي يتكون بدوره من سلوك ونتيجة بينهما رابطة سببية ، فيشترط أن تسند الواقعة الإجرامية إلى المتهم الذي ارتكبها أي أن يتوافر الإسناد المادي للواقعة، كذلك يشترط توافر الإسناد المعنوي بمعنى ثبوت الخطأ من جانب المتهم سواء تمثل ذلك في القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي وهو ما يكون الركن المعنوي للجريمة.

وقد يقوم الجاني بعمل غير مشروع ولكنه لا يشكل جريمة ففي هذه الحالة لا قيام للمسئولية الجنائية فإذا وقعت الجريمة قامت المسئولية الجنائية بصرف النظر عن مدى جسامة الجريمة سواء تمثلت في جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

---

(١)- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، صـ ٣٢١.

الشرط الثاني : الأهلية الجنائية :

تتحقق الأهلية الجنائية بتوافر ملكتي التمييز (الإدراك) وحرية الاختيار.(١)

أولاً : التمييز (الإدراك) :

من الحقائق أن الإنسان وحده هو الذي توجه إليه أحكام قانون الجزاء، وذلك أنه وحده الذي يدركها ويمكنه ضبط أعماله، وملائمة سلوكه وفقاً لها، فالمسئولية الجزائية منوطه بالإدراك وقائمة عليه، وينبني على ذلك أنه ليس كل إنسان أهلاً لتحمل المسئولية الجزائية، فمن يكون فاقد الإدراك لأي سبب كان لا يسأل عما يأتيه من أفعال، علماً أن القانون لا يضع معياراً للتمييز الذي يكفي للمسئولية الجزائية ولكنه يصل إلى ذلك بافتراض التمييز في كل إنسان عادي، وتحديد الأشخاص الذين يستثنون من هذه القاعدة ويعدهم القانون فاقدي التمييز (كالصغير غير المميز والمجنون أو المصاب بعاهة عقلياً، والمصاب بغيبوبة ناتجة عن مواد مخدرة أو مسكرة قسراً) فالإدراك (التمييز) هو الشرط الأول لتحمل المسئولية الجزائية ويقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، وبين ما هو خير وما هو شر .... وعبارة فهم المقصود به فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فإن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، فلا يصح الإعتذار بالجهل بالقانون العقابي، ولابد من التنويه إلى أن التمييز أو (الإدراك) شرط لكي تكون إرادة الشخص إرادة عاقلة مميزة مع أن الإدراك يختلف عن الإرادة، فالإرادة هي توجيه الذهن إلى عمل من الأعمال، ولكنها قد تكون إرادة واعية وقد تكون غير واعية، فالمجنون يريد أفعاله التي

(١)- د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، صـ ٣٢١.

يأتيها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر على التمييز بين ما هو مباح له وما هو محظور عليه، فهو وإن لم يفقد الإرادة فإنه فاقد الإدراك أو الوعي.

وخلاصة القول أن الإرادة المدركة والمميزة هي الشرط الأول من شروط تحقق المسئولية الجزائية بالنسبة لكافة الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وعليه إذا لم تكن إرادة الجاني مدركة وواعية فإنه لا يسأل جزائياً عن الجريمة التي ارتكبها[١].

ثانياً : الإرادة أو حرية الاختيار :

تعني الإرادة حرية الاختيار في هذا المقام، وإذا كان يعني التمييز أو الإدراك ، القدرة على فهم ماهية الفعل المحظور وتوقع آثاره، فإن حرية الاختيار أو الإرادة تعني القدرة على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة واختيار أحداهما، أي حرية إرادته في اختيار الطريق الآثم الذي نهى القانون عنه، وإذا كان قد استقر الأمر على أن حرية الإنسان ليست مطلقة فهي محكومة في اتجاهها لعدد من الظروف والعوامل التي تؤثر في الاتجاه الذي اتخذته تلك الإرادة، إلا أنه من المسلم به أن تأثير تلك العوامل تترك الإرادة للشخص عادة قدراً من التحكم في التصرفات على النحو الذي تجعله أهلاً للمسئولية، بمعنى أن القدر المتبقي له من حرية الإرادة على الرغم من تلك العوامل التي لا يملك سيطرة عليها، تكفي لنهوض المسئولية الجزائية قبله، فإن انتفى هذا القدر من حرية الإرادة أو ضاق علي نحو ملحوظ، فانسياق المتهم إلى العوامل التي لا يملك سيطرته عليها أو لا قبل له حولها ولا قوة، انتفت حرية الاختيار وانهار أساس المسئولية الجزائية.[٢]

---

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ ١١٩ ما بعدها.

(٢)- د. كامل السعيد، مرجع سابق، صـ ٤٣٩.

فحرية الإرادة أو الاختيار، تعني قدرة الإنسان بإرادته على اقتراف فعل أو الإمتناع عنه دون مؤثر خارجي، فإذا لم يكن قادراً على اقتراف الفعل أو الإمتناع عنه بإرادته كان غير حر باختياره، فقد يكون الإنسان مدركاً لأفعاله مقدراً لنتائجها، ولكن مدى سيطرته عليها بإرادته غير ممكن بالنسبة له لسبب خارجي، وبذلك يفقد ملكة اختياره، وحينئذ لا يعد مسيطراً على أفعاله. علما أن فقدان ملكة الاختيار لدى الإنسان لا يقتصر على فقده لها بمؤثر مادي فحسب، بل تشمل حالة ما إذا فقدها بمؤثر أدبي (معنوي) فمن يأتي فعلاً يتأثر بقوة مادية أومعنوية لا قبل له بردها عنه، وكذلك من يلجأ إلى ارتكاب الفعل لخطر جسيم محدقاً به لا يعد مسئولاً جزائياً عن فعله إذا كان هذا الفعل قد جرمه القانون، وذلك لأنه لم يكن متمتعاً بحرية الاختيار لحظة ارتكابه الفعل، لذلك لا تجوز مساءلته.(١)

ويمكن من خلال عرض شروط المسئولية الجنائية استنتاج ما يأتي :

أ- يجب لقيام المسئولية الجنائية وجود عمل إرادي، إذ أن ممارسة الإرادة لها دور أساسي لقيام المسئولية الجزائية.

ب- إذا كان الخطأ (عمدياً أو غير عمدي) بوصفه عنصر أساسي في المسئولية الجزائية في كافة الجرائم، مقتضياً لوجود توافر شرطي المسئولية وهما الإدراك وحرية الاختيار لأغراض تقرير المسئولية، فإن عدم توافر أحدهما أو الإثنين معا، يؤدي إلى إنتفاء المسئولية، ما لم يكن عدم توافر الخطأ بمفرده دون شرطاً متأتي من وجود سبب من أسباب الإباحة، كما لو إرتكب الفعل إستعمالاً لحق أو أداء واجب أو دفاعاً عن النفس

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري، صـ ١٢٢.

أو المال، ففي هذه الأحوال ينعدم الخطأ بالمعنى القانوني رغم وجود الإدراك وحرية الاختيار، وفيما عدا ذلك فوجودها لازم لغرض تقرير المسئولية الجزائية .[١]

ج ـ لم ينص المشرع الكويتي في قانون الجزاء على توافر شرطي الإدراك وحرية الاختيار لمساءلة الشخص جزائياً، ولكنه اكتفى بذكر أسباب مختلفة لامتناع المسئولية الجنائية وذلك في المواد من (١٨ - ٢٥).

د_ أن المشرع لم يضع معياراً خاصاً بحرية الاختيار، وإنما يفترض تمتع الإنسان العاقل بها، وهذه الحرية تستمد معطياتها من وظيفة القانون وما ينطوي عليه من أوامر ونواهي وارتباط ذلك بوجود أن يجتهد أي شخص في تكييف أفعاله على حسب أوامر المشرع ونواهية.. وبطبيعة الحال أن الإنسان لا يكلف بذلك إلا حين يدخل في مدى استطاعته، ومن ثم لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا كان يستطيع الإمتناع عن ارتكابها ولكن نلاحظ أن المشرع قد قصر النص على الحالات التي تؤدي إلى فقد حرية الاختيار ورتب عليها امتناع المسئولية، كما نص على حالة الإنتقاص منها ورتب عليها تخفيف العقوبة.[٢]

ونخلص من ذلك أنه إذا وقعت الجريمة فإن تحقق شرطي المسئولية الجنائية هما الإدراك وحرية الاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين أو كلاهما امتنع على مرتكبي الجريمة المسئولية الجنائية.

---

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ١٢٣ .

(٢)- د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ ١٢٤ .

الفرع الثاني :
صور المسئولية الجنائية

ترتبط صور المسئولية الجنائية بالركن المعنوي للجريمة، أي باتجاهات إرادة الجاني مرتكب الجريمة، فإذا اتجهت الإرادة إلى الفعل والنتيجة الجرمية معاً تحققت المسئولية عن جريمة عمدية، أما إذا اتجهت الإرادة إلى الفعل دون النتيجة فهنا تكون المسئولية عن جريمة غير عمدية، وإذا اتجهت الإرادة إلى الفعل ونتيجة معينة ولكن حصلت نتيجة أشد جسامة فالمسئولية هنا توصف بأنها مسئولية عن جريمة متجاوزة قصد الجاني وإن صح التعبير عنها بمصطلح (المسئولية شبه العمدية).[1]

أولاً : المسئولية العمدية :

في هذا النوع من المسئولية تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، أي أن هناك قصد مباشر لتحقيق نتيجة معينة، فالقصد المباشر هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يكون قد توقعها مسبقاً ورغب في حدوثها، ومن أجل ذلك قد تكون الوسيلة التي نراها ملائمة للمساس بالحق أو المصلحة المحمية جنائيا ، فيكون وقوع النتيجة في تقديره هو الأثر الحتمي لاستخدام تلك الوسيلة وبعبارة أخرى، ينحصر النشاط النفسي للجاني في احتمال وحيد هو توقع النتيجة كأثر لازم للفعل ويتحقق القصد المباشر بهذا المعنى على درجتين، في الدرجة الأولى ، يرغب الجاني مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة ولا يمكن تحقيق نتيجة إجرامية أخرى غير التي استخدمت من أجلها ذات الوسيلة، فهو يريد قتل المجني عليه، فيصوب عليه في مقتل

---

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ ١٩٨ .

أو يفجر فيه قنبلة أو يناوله جرعة سامة، وهذا هو ما يعرف بالقصد المباشر من الدرجة الأولى.

أما القصد المباشر من الدرجة الثانية، ففيه يرتبط تحقيق النتيجة المقصودة أصلاً بتحقيق نتيجة أخرى تكون في خطة الجاني وسيلة ضرورية لتحقيق النتيجة الأولى - ومن قبل ذلك أن يعمد مالك مركبة مؤمن عليها إلى تفجيرها للحصول على مبلغ التأمين ويكون على متنها ركاب يهلكون في الانفجار، ففي هذا المثال قصد التفجير قصد مباشر من الدرجة الأولى، أما قصد إزهاق روح الركاب غير مباشر من الدرجة الثانية لأنه متوقع و مرغوب فيه كأثر حتمي للقصد الأول، وهو من الناحية القانونية لا يفترق في شيء عن القصد المباشر من الدرجة الأولى.[1]

ثانياً : المسئولية غير العمدية:

لا شك أن سبب المسئولية الجنائية هو الخطأ بالمعنى العام سواء كان عمدياً أو غير عمدي، وعلى أساس ذلك فإن بموجب الخطأ غير العمدي تكون الجريمة غير عمدية حيثما تتجه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة، إذ أن القانون يحمل الجاني تبعيتها كون أن فعله اعتراه أو شابه الخطأ، إذ لولاه لما حدثت النتيجة وبمقتضى ذلك توصف المسئولية المترتبة كونها غير عمدية.

فعنصر الخطأ يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وتوافر العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية، ولكن مايثار بخصوص المسئولية غير العمدية الناشئة عن الجرائم غير العمدية هو معيار الخطأ غير العمدي بوصفه الركن المعنوي في هذه الجرائم، وفي هذا المجال ظهرت ثلاثة معايير، المعيار

---

(١)- د. احمد عوض بلال، مرجع سابق، صـ ٩٨٢.

الأول يتمثل بالمعيار الشخصي وقوامة قياس سلوك المتهم الذي صدر عنه في ظروف معينة على سلوكه المعتاد، فإذا أوجد أن هذا السلوك لا يطابق سلوكه المعتاد نسب إليه الإخلال بواجب الحيطة والحذر أي نسب إليه خطأ غير عمدي، أما إذا كان سلوكه الواقعي في مستوى حيطته وحذره الذي اعتاده في مثل هذه الظروف، فلا وجه لأن ينسب إليه هذا الإخلال.[١]

والمعيار الثاني يتمثل بالمعيار الموضوعي وقوامه الشخص العادي أي يقاس السلوك الواقعي للمتهم بسلوك شخصي مجرد، وعلى وفق هذا المعيار يصح أن ينسب الإخلال بواجب الحيطة والحذر إلى المتهم إذا نزل عن مستوى الحيطة والحذر الذي يلتزم به الشخص العادي، بصرف النظر عما يلتزم به المتهم عادة في سلوكه، أما إذا لم ينزل عن هذا المستوى فلا ينسب إليه الإخلال ومن ثم لا يوصف فعله بالخطأ، ويشترط هنا أن يكون الشخص العادي من فئة المتهم ومحاط بنفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمتهم وقت ارتكاب الفعل.. أما المعيار الثالث فيتمثل بالمعيار المختلط حيث يجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، ويعد المعيار الراجح كونه يحقق مصلحة المتهم والمجتمع معاً حيث يتطلب مراعاة ظروف ارتكاب الفعل التي أحاطت بالمتهم، كما يتطلب من المتهم قدراً من الحيطة والحذر لكي لا يعرض حقوق الآخرين للخطر.

وعلى أساس ما تقدم يمكن تعريف المسئولية غير العمدية بأنها وصف يثبت بحق من يقترف فعلاً معاقب عليه بنص القانون.[٢]

---

(١)- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

(٢)- د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ ١٥٣.

ثالثا : المسئولية شبه العمدية :

تنشأ هذه المسئولية عن الجرائم المتجاوزة القصد، وهنا القصد يسمى المتعدي وهو يشير إلى الحالات الخاصة التي يحمل فيها القانون الجنائي المسئولية عن نتيجة متفاقمة لم يتجه إليها قصده أصلاً وإنما إتجه إلى نتيجة سابقة عليها أقل جسامة، ولهذا يطلق على هذا النوع من الجرائم " الجرائم متجاوزة القصد" أو الجرائم ذوات القصد المتعدي " إشارة إلى أن دائرة المسئولية الجنائية تتسع استثناءاً ولتشمل وقائع لم يتجه إليها قصد الجاني.(١)

فالمسئولية عن هذه الجرائم تتحقق فيما إذا أرتكب الجاني سلوكاً ... إجرامياً بقصد إحداث نتيجة جرمية معينة، غير أن سلوكه هذا مضى إلى إحداث نتيجة جرمية لم يكن يقصدها أشد جسامة من تلك التي سعى إليها في البداية وهذه المسئولية تقوم على أساس نوع معين من القصد يسميه الفقه بالقصد المتعدي، ويعتقد أن هذا المصطلح غير دقيق، لأن في هذه الجرائم أن القصد لم يتعدى النتيجة، بل العكس أن النتيجة الجسيمة الحاصلة هي التي تعدت قصد الجاني الذي اتجه إلى إحداث نتيجة أقل جسامة، وعليه يمكن القول بأن المسئولية هنا تقوم على أساس نوع خاص من الخطأ يتوسط ما بين الخطأ شبه العمد والخطأ العمدي، وذلك على أساس أن النتيجة الجسيمة التي حصلت كانت بسبب فعل الجاني الذي قصد منه إحداث نتيجة بسيطة، فإذا الجاني كان قاصداً الفعل ولم يقصد النتيجة الجسيمة، هذا من جانب ومن جانب آخر أن النتيجة الجسيمة لم تكن بسبب إحدى صور الخطأ، ومن هنا نخرج نتيجة أن النتيجة الجسيمة لم تكن

---

(١)- احمد عوض بلال، مرجع سابق، صـ ٦٩٠.

ضمن قصد الجاني ولم تكن بسبب خطأه، وهذا مما دعانا إلى أن تقيم المسئولية شبه العمدية على أساس الخطأ شبه العمد.[١]

والجدير بالملاحظة أن هذه الصورة تفترض أن الجاني لم يتوقع النتيجة الإجرامية ولم تتجه إليها إرادته وهذا لا يعني انعدام الصلة بينهما وبين الإرادة لأنه كان باستطاعة الجاني توقع النتيجة ويجب عليه ذلك ومثاله أن يطلق شخص النار على حيوان أو طائر في الغابة ثم يصيب إنسان غير أن الشخص العادي متوسط الحيطة والحذر يمكن أن يتوقع مثل هذه النتيجة وعلى هذا الأساس فإن الفاعل يترب الخطأ من جانبه بالنسبة إلى الشخص المعتاد وتقوم المسئولية الجنائية عليه[٢].

رابعاً : المسئولية المفترضة:

يرى البعض أن الأساس القانوني لهذه المسئولية يبدو وفقاً للرأي السائد في الفقه والقضاء يتمثل في أن المشرع هو الذي يقرر المسئولية الجزائية المفترضة والاستثنائية، وهذه المسئولية قد جاءت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، وفي هذا خروج على مبدأ شخصية المسئولية الجزائية وعلة هذا الخروج تكمن في اقتضاء مصلحة المجتمع له، حيث أن الجاني أو المسئول مسئولية افتراضية هو الذي يسعه تنظيم ظروف العمل

---

(١)- د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ١٥٨.

(٢) - د. محمود نجيب حسني_ شرح قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ت. ص ٦٠.

وأساليبه على النحو المتفق مع أوامر الشارع ونواهيه، ولو فعل ما ارتكب الجريمة، والمصلحة أو العلة في حرص المشرع إلى توجيه أفضل لقواعد العقاب.[1]

خامساً : المسئولية في المخالفات :ـ

تعد المخالفات أخف الجرائم جسامة، بدليل أن المشرع قرر لها عقوبة بسيطة تتراوح بين الحبس البسيط والغرامة البسيطة، وقد يصرح المشرع بوجوب توافر القصد الجنائي في بعض المخالفات أو يتطلبه ضمناً، إلا أن الركن المعنوي - بشكل عام - في المخالفات يتخذ صورة الخطأ، ومع ذلك فإن المخالفات بنوعيها العمدية وغير العمدية لا يثير أية صعوبة فإن كانت عمدية خضع ركنها المعنوي لقواعد القصد الجرمي، وإن كانت غير عمدية خضع هذا الركن لقواعد الخطأ.[٢]

---

(١)- د. جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، صـ ١٦٦.

(٢)- د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، صـ ١٧٠.

المبحث الثاني:
المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

نتيجة التطورات الحديثة في النظام الإقتصادي الداخلي والعالمي وما نشأ من تطورات في شكل الشركات التجارية التي تدير هذه الأنشطة الإقتصادية، ولما كان القانون الجنائي هو أداة السياسة الجنائية لتحقيق ما تعرضه ظروف التطور الإقتصادي من مواكبة وملاحقة التطور فقد انعكست هذه السياسة على واقع التشريعات الجنائية المعاصرة إذ ظهرت أشكال جديدة من المسئولية الجنائية على نحو يضمن الوصول إلى مرتكبي الجرائم الحقيقية وإدانتهم كالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي التي تمثل في الوقت الحاضر نقطة تحول ثانية في تطور القانون والفقه الجنائي الحديث، ذلك لأن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي تعد هي الأخرى وليدة ما يشهده العصر من تغيرات يفرضها التقدم الذي أصاب مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والإقتصادية، هذا التقدم يتطلب إستمراره ضرورة وجود ما يعرف بالأشخاص الإعتباريين، وذلك من أجل تحقيق أهداف يصعب الوصول إليها بغير مثل هؤلاء الأشخاص، ونتيجة هذا التطور فقد ظهرت جرائم جديدة تتماشى مع هذه التطورات سواء إقتصادية أو اجتماعية، ومن أهم هذه الجرائم، الجرائم الإقتصادية وأهمها جرائم الغش التجاري، حيث ثبت على وجه قاطع أن كثير من الأشخاص الإعتباريين وبهدف المنافسة بين مختلف هذه الشركات يلجؤون إلى إنتاج متدفق للسلع والخدمات ضاربين عرض الحائط بصحة الفرد وسلامته.[1]

---

(١)- د.هنده غزيوي ساعد، المسئولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، عمان، دار الحامد للنشر التوزيع، ٢٠١٧، صـ ١٩ وما بعدها .

وأثار موضوع المسئولية الجزائية للشخص المعنوي جدلاً كبيراً وكان محلاً لكثير من الدراسات والمؤتمرات والبحوث وتباينت مواقف التشريعات ومازالت، ولذلك سوف أعرض موقف الفقه والتشريعات وخاصة المصري والكويتي من المسئولية الجزائية للشخص المعنوي فيما يلي:

المطلب الأول :
موقف الفقه من المسئولية الجزائية للشخص المعنوي

تناولت المؤتمرات موضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد تناوله المؤتمر الدولي الثاني لقانون بوخارست ١٩٢٩ وانتهي إلى الإعتراف بتمتع الشخص المعنوي بأهلية مادية دون أهلية قانونية فلا توقع عليه عقوبة بل تدبير أمني ثم نوقش موضوع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في أثينا عام ١٩٥٧ عند بحث الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة فأخذ المؤتمرون بالرأي الغالب الذي اعتبر أن الشخص المعنوي هو فرض قانوني من صنع المشرع اقتضته الضرورة العلمية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة ولأن أهلية المسئولية الجنائية قوامها الإرادة الحرة والإدراك فلا يتصور إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة بل يسأل عنها ممثلها القانوني إلا أن المؤتمر وأمام تسارع دائرة أنشطة الشخص المعنوي وما تحمل بعضها من أخطار وأضرار تقتضي تقنين نشاطه، رأى إتخاذ تدابير أمنية وإجراءات وقائية تجاه الشخص المعنوي.(١)

وتناول الفقه، رأيه من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي فمنهم من أنكر ومنهم من أيد ونتناول فيما يلي الرأيين :

الرأي الأول : إنكار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وقد استند هذا الرأي إلى الحجج الآتية :

---

(١)- د.أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، صـ ٣١.

ينطلق اتجاه عدم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية من رفض وجود الشخصية الإعتبارية لكائن قانوني حيث يرون أنه مجاز لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه يمكن أن يعبر بها عن نفسه وتكون محلاً للوم لذا فمن المستحيل ارتكاب الجريمة لأنه يفترض فيه الإرادة والإدراك وهي عناصر داخلية ونفسية لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان[1]. وعليه فتثبت الإرادة لمن يرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته أي الشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي وكما لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذ لا خطأ دون إرادة آثمة فطالما أن الجريمة تفترض شخص له إرادة وذكاء فيترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي.

مبدأ تخصص الشخص المعنوي :

أن مسئولية الشخص المعنوي يحكمها مبدأ التخصص فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدداً بالغرض الذي أنشأ من أجله لأنه إذ لم يحقق غرضه ينعدم، فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة فليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال المجرمة قانوناً وعلى ذلك فإن الخطة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى ارتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه على مبدأ التخصص الذي يحكمه[٢].

---

(١)-Pierre (B) et Jean (p) , Traite de droit penal et de crimimologie , Tome 01 Dalloz , paris 1970 , P309 .

(٢)- Pierre (B) et Jean (P) , Op- cit , p310 .

الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة :

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في قانون العقوبات الحديث والذي يعني توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة وحده دون غيره لذا لا يمكن القول بمبدأ شخصية العقوبة وتطبيقها على الشخص المعنوي لأن الإعتراف بالمسئولية الجزائية لهذا الأخير يترتب عليه ازدواج المسألة فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم وحساب الشخص المعنوي وتقرر بعد مسئولية الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه له كيان مستقل يميزه عن الشخص الطبيعي لكن في الحقيقة تطرح مسألة الإسناد المادي المتعلق بتحديد الكيفيات التي تمارس في الدعوى العمومية، فهل تمارس ضد الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله أم أنها تمارس ضد الشخص الطبيعي لتصل إلى الشخص المعنوي؟ وهي مسألة تقنية يصعب تحديدها[1].

طبيعة العقوبات الجنائية :

يستند المنكرون للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلى حجة مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية وكذلك الأغراض المستهدفة من العقاب وذلك أن أغلب العقوبات التي تضعها التشريعات الجنائية هي في الأصل مخصصه للأشخاص الطبيعية لا المعنوية كالعقوبات السالبة للحرية (السجن – الحبس) فهذه العقوبات لا يمكن ولا يتصور توقيعها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي كما أنه لا يتصور تحقيق أغراض العقاب إلا بالنسبة للشخص الطبيعي كما أنه لا يتصور تحقيق أغراض العقاب إلا بالنسبة للشخص

(١)- د. سليم حمودي، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، الجزائر، دار الهدى، ٢٠٠٦، صـ ٨.

الطبيعي وأنها غير ذات جدوي بالنسبة للشخص الطبيعي المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب، فمن غير الممكن تصوره إذا طبقت هذه العقوبات على الشخص المعنوي [١].

وينتهي أنصار هذا الاتجاه إستناداً إلى الحجج السابقة إلى القول بعدم مسئولية الشخص المعنوى الجزائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه إلا أن هذه التحفظات لم تصمد طويلاً أمام حجج المؤيدين لمسألة الشخص المعنوي جزائياً.

الرأي الثاني: هو الرأي المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

يعترف أنصار هذا الرأي بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي حيث يرون ضرورة إقرار التشريع الجنائي لها واستناداً إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها كما أن التطور الحاصل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الإقتصادي والاجتماعي بل حتى في المجال السياسي، وقد سبق للقانون المدني والتجاري والإعتراف لهذه الجماعات بالشخصية القانونية وقد حان الوقت ليعترف قانون العقوبات بذلك، والحقيقة أن المسألة الجنائية للأشخاص المعنوية ليست فقط محل تأييد بل ضرورة تحتمها حماية المجتمع وأفراده، هكذا رأى أنصار الفقه الحديث الذين يفندون الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ويردون عليها الواحدة تلو الأخرى.

طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير المسئولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن هذا الأخير شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال بل له وجود حقيقي وإرادة

---

(١)- د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ٢٠٠٠، صـ ٨٠.

خاصة ومستقلة عن إرادة كل عضو فيه فانحراف الشخص المعنوي يفرض نفسه في أيامنا هذه لذا يعترف الفقه المعاصر بشكل شبه الإجماع بإمكانية أن ترتكب المجموعات جرائم تفترض مسئوليتها الجنائية عنها[١].

ويري الفقه أنه لا تكفي الأسانيد الرافضة لمسئوليته وأنها حجج غير حاسمة فحجة أنه معدوم الإرادة تتعارض مع المبدأ المسلم به في القانون الذي يقضي بالاعتراف للشخص المعنوي – بمسئوليته التقصيرية وبصلاحيته وأن يكون طرفاً في العقد وليس صحيحاً كذلك أن مسئوليته تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة أو التخصص أو أن العقوبة لا تصلح له.[٢]

مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائياً أما الإحتجاج بهذا المبدأ لإنكار مسئولية الشخص المعنوي الجنائية لا يقوم علي أساس، لأن مجال تطبيق هذا المبدأ ليس وجود الشخص المعنوي في ذاته وإنما يرتبط ببيان حدود اختصاصه وما هو مصرح للقانون القيام به، فإذا خرج عن تلك الحدود فلا تأثير لهذا الخروج علي وجوده وكل ما يمكن أخذه عليه هو إعتبار أن النشاط الخارج غير مشروع والنظر في إمكانية مساءلته عنه.

ويرى الفقيه (ميستر) أن مبدأ التخصص هو قاعدة إدارية تهدف إلى حسن النظام الإداري ولا تشكل أي مساس بالمسئولية الجنائية للجماعة أو كما عبر(دونيديو دوفابيير) أنه مبدأ يرسم النشاط المصرح له به ولا يرسم حدود الوجود القانوني

---

(١)- د. أحمد محمد قائد مقبل، المرجع الساق، صـ ٤٣.

(٢)- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، صـ ١٧٠.

للشخص المعنوي، فإن جاوز حدود تخصصه فلا يعني زوال وجوده بل يعد نشاطه غير مشروع، لذا يتصور مساءلته.[١]

- عدم تعذر تطبيق العقوبات علي الشخص المعنوي، إن عدم ملاءمة نظام العقوبة للشخص المعنوي مردود عليه بأن هناك عقوبات تتلائم وتناسب طبيعته يمكن تطبيقها عليه حيث استحالت توقيع بعض العقوبات على الشخص المعنوي لا يمنع من إمكانية توقيع عقوبات أخرى تتلائم مع طبيعته، كأن تحل عقوبة الحل محل عقوبة الإعدام وعقوبة التوقف عن النشاط والغلق محل العقوبات السالبة للحرية إلى جانب إمكانية الحكم عليه بالغرامة أو المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا إلى غير ذلك من العقوبات والتدابير التي تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي، كما أن أغراض العقوبة في الردع والإصلاح ليست مستبعدة تماماً لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر على نشاطه كما يدفع القائمين على إدارته إلى تجنب الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخري، ولا شك أن التهديد يحدث أثره بالنسبة للشخص المعنوي.[٢]

- عدم تعارض مسئولية الشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة: إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة لن يكون إلا إذا فرضت العقوبة على غير المسؤول عن الجريمة أما عندما توقع على المسئول ثم يمتد أثرها إلى من يرتبطون بها بروابط معينة فإن ذلك لا يمس شخصية العقوبة إذ أن هذه الآثار لا تتولد عن العقوبة مباشرة، بل نتيجة العلاقة بينهما.

---

(١)- **Donnedie de (V), Traite de droit criminal 1997, p199**.

مشار اليه د: احمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، صـ ٥٣.

(٢)- د. هنده غزيوي ساعد، مرجع سابق، صـ ٣٦ وما بعدها.

أما القول بأن العقوبات تصيب جميع المساهمين وفي هذا خروج على مبدأ شخصية العقوبة فمع أنه قول صحيح نوعاً ما إلا أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعية حيث يتأثر أفراد الأسرة بما يوقع على رب الأسرة من عقوبات عن الجريمة التي ارتكبها شخصياً[1]، وفي رأيي المتواضع أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة واقعة في القوانين المختلفة سواء في القانون المدني أو القانون التجاري، وعندما نقرر المسئولية الجزائية للشخص المعنوي بحكم نشاطه الاقتصادي، فهناك مسئولية جنائية للشخص الطبيعي الممثل لهذا الشخص عن الأضرار التي تسبب بها للغير، وهناك عقوبة أخرى تكميلية بوقف عقوبة وقف هذا النشاط الذي تسبب في هذا الضرر ولا توقع عقوبة وقف النشاط إلا على شخص معنوي يمارس نشاط معين، ولاشك أن التطور الحديث في أشكال الشخص المعنوي وما يمارسه من أنشطة ليوجب مسئوليته الجزائية عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة ممارسة هذا النشاط، وخاصة إذا كان نشاط تجاري يتعلق بمنتجات قد يترتب علي استخدامها إضرار بالمستهلكين.

ولذلك قررت بعض التشريعات مسئولية الشخص المعنوي الجنائية على نشاطه ومنها التشريع الفرنسي والمصري والكويتي وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

---

(١)- د. رنا ابراهيم سليمان العطور، المسئولية الجناية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية (٢٢) العدد الثاني، ٢٠٠٦، صـ ٣٤٥.

المطلب الثاني:
المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن والقانون الكويتي

مما لا شك فيه أن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي أو الإعتباري لا تقوم إلا إذا نص القانون على الجريمة المرتكبة وعقوبتها، وأركان هذه الجريمة، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا تقوم الجريمة إلا إذا نص عليها القانون، وبدون نص في القانون فلا جريمة ولا عقاب، وبناء على ذلك فإن المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تقوم إلا بنص في القانون، يجرم هذا الفعل من الشخص المعنوي، ولذلك سوف نبين فيما يلي موقف التشريعات المقارنة والتشريع المصري، والكويتي، من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول:
موقف التشريعات المقارنة والقانون المصري

أولاً : المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات المقارنة :ـ

لقد تباينت مواقف التشريعات المقارنة من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، منها من يقررها كمبدأ عام، وعلى رأس هذا الاتجاه النظام الإنجليزي والأمريكي ومن تأثر بهم التشريع الكندي والهولندي، ومنها من تبناها بصورة استثنائية عند وجود نص بذلك وعلى رأس هذا الاتجاه الأنظمة اللاتينية وباعتبار التشريع الفرنسي أقرب التشريعات إلى تشريعنا الوطني بحكم التأثر التاريخي به فإننا سوف نقتصر على بيان موقف التشريع الفرنسي من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي حيث تردد القانون الفرنسي بين مساءلتة قبل الثورة وعدم مساءلته بعد الثورة ثم مساءلته في حالات استثنائية وصولاً إلى الإقرار بالمسئولية الجزائية له.

_ الإقرار بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي القديم : إن القانون الفرنسي قبل الثورة الفرنسية كان يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية حتى العامة منها مثل المقاطعات والمدن والقرى وكانت لائحة (١٦٧٠ ، تبين إجراءات محاكمة الجماعات والعقوبات اللازمة).[١]

_ موقف التشريع الفرنسي في ظل تقنين نابليون ١٨١٠ لقد دأب فقهاء القانون على القول بأن التشريع العقابي الفرنسي منذ إصداره لمجموعة نابليون يعتنق إنتفاء المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويستشهدون على ذلك بخلوه من أي نصوص تجرم أو تساءل هذه الكيانات جنائياً إلا أن هذا الموقف تعرض للعديد من الإنتقادات على أساس أنه ثبت أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تمثل حالة خطرة تظهر بارتكاب جرائم لهذا، ونتيجة لإحساس المشرع الفرنسي بأهمية الدور التي تؤديه الشركات فقد بدأ منذ مطلع القرن التاسع عشر الإقرار بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً في قوانين خاصة والأمثلة علي ذلك كثيرة منها ما ساقه الفقه الفرنسي في المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات قبل تعديلها في القانون الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧ التي كانت تعاقب كل جمعية أو جماعة من الفنانين على مخالفة القوانين واللوائح في موضوع الملكية الفكرية ..... الخ.

_ إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد : لقد حسم المشرع الفرنسي في التقنين الجديد الصادر في ٢٢/ ٧/ ١٩٩٢ إشكالية مساءلة الشخص المعنوي لصالح الإقرار بمساءلته جنائياً في المادة (١٢/ ٠٢) ق.ع.ف (أن الأشخاص المعنوية – ماعدا الدولة مسئولة جنائياً – وفقاً للقواعد المنصوص عليها

---

(١)- Jean (L) , DROIT penal AFFaires , Paris , Librairie , Armand colin , N.D. 3 Edition , P39

في المواد (١٢١/ ٤) حتي (١٢١/ ٧) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محل إتفاقات تفويض المرفق العام ولا تستبعد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسئولية الأشخاص الطبيعين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الأفعال[١].

إن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مشروطه بأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي من طرف أعضاءه أو ممثليه.[٢]

ثانياً : المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات العربية :ـ

من القوانين العربية التي أشارت إلى المسئولية الجنائية للشخص المعنوي القانون العراقي لعام ١٩٦٩ حيث قرر بأن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو كلاهما لحسابها أو بأسمها.

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والتدابير الاحترازية .... الخ.[٣]

---

(١)- **Code Penal, 14-05-1993, Dalloz , Le nouveau droit penal Francais , P 1920**

(٢)- د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، صـ ٢.

(٣)- المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

كما قرر قانون العقوبات اللبناني بأن " الهيئات الاعتبارية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إداراتها أو ممثليها وعمالها ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم .... إلخ.[١]

وكذلك أخذ المشرع الأردني بهذا النوع من المسئولية حيث نص على أن (الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة ... إلخ.[٢]

- المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع المصري لم يأخذ المشرع المصري بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام وذلك قبل تعديل قانون العقوبات رقم (٢٨١ – ١٩٩٤) ونظراً لاعتراف القضاء المصري منذ عهد بعيد بالشخصية المعنوية كما هو الحال بالنسبة للجمعيات فإن واضعي القانون المدني الجديد قد استشعروا مدى الخطأ الجسيم في خلو التشريع المصري من أحكام تنظيم الأشخاص المعنوية ولذلك تم تقنين أحكام الأشخاص المعنوية في القانون المدني وفي الفصل الثاني من المواد من (٥٢ – ٨٩) إلا أن المشرع المصري لم يكن يعترف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لكنه قد خرج عن هذا الاتجاه في بعض الحالات كما في نصوص الجرائم الاقتصادية وأيضاً في نصوص القانون الخاص بتنظيم فرض الحراسة وسلامة الشعب وكذلك القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٥٤ وفي المادة (١٠٤) الخاص بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات

---

(١)- المادة رقم (٢) من قانون العقوبات اللبناني.

(٢)- المادة (٧٤ / ١٢ / ٣) من قانون العقوبات الأردني.

المسئولية المحدودة، حيث أقر المشرع المصري بالمسئولية المباشرة للأشخاص المعنوية، وهنا كانت المرة الأولى التي يقرر فيها المشرع المصري المسئولية الجنائية للشخص المعنوي حيث قرر عقوبة مستقلة عن عقوبة الشخص الطبيعي[١] أما موقف المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٢٨١ – ١٩٩٤) من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فإنه حتى بعد التعديل لم ينص على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وما يلمسه هو مجرد نصوص خاصة تقر هذا المبدأ وعلى وجه الخصوص قانون رقم (٤١ / ١٩٤١) المعدل بالقانون رقم (٢٨١ / ١٩٩٤) الخاص بقمع الغش والتدليس وذلك بموجب المادة (٦) مكرر منه التي نصت " دون الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في القانون يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو بإسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ..... إلخ ".

ونظراً لتفشي ظاهرة الغش التجاري تدخل المشرع المصري بقانون الغش والتدليس من أجل مكافحة هذه الظاهرة وعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة بالعقوبات المناسبة لطبيعته.[٢]

---

(١)- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، د.م، د.ن، ١٩٦٦، صـ١٢٢.

(٢)- د.هنده غزيوي ساعد، مرجع سابق، صـ ٤١ .

الفرع الثاني:
موقف القانون الكويتي

- **المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الكويتي :**

عرف المشرع الكويتي الشخصية الإعتبارية في المادة (١٨) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته حيث نصت على أن : " تثبت الشخصية الإعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشخصية ".

ونصت المادة (١٩) من نفس القانون في هذا الشأن على أن " تتحدد أهلية الشخص الإعتباري فيما يثبت له من حقوق وما يتحمل به من التزامات بما يقضي به سبب إنشائه كما تتحدد بالغرض الذي نشأ من أجله وذلك كله فضلاً عما يقرره القانون ".

فوفقاً للنصوص السابقة فالشخص الإعتباري هو مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود القانون المنشأ له.

وتبدأ الشخصية القانونية للشخص الإعتباري من تاريخ الإعتراف به من الجهة المختصة وتنتهي الشخصية الإعتبارية بالإنقضاء أما بإنهاء الأجل أو الإنقضاء الاختياري أو الإنقضاء الإجباري (إعلان إفلاس مثلاً) أو الإندماج بمعنى أن شركتين أو أكثر قررتا اندماجهما معاً في شركة واحدة جديدة تبدأ من تاريخ الإعتراف بها، أما الشركات التي اندمجت فينتهى أجلها من تاريخ الإندماج.

وتوجد مجموعة من الخصائص تميز الشخص الإعتباري عن غيره وهي:

١. **الاسم** : لكل شخص اعتباري إسم يميزه عن غيره مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي وعادة ما يشتق إسم الشخص الإعتباري من الغرض الذي أنشأ من أجله، ويجب

أن يكون هذا الإسم مستقلاً عن أسماء الأعضاء المكونين له حتى لا يحدث اختلاط بين الشخص الإعتباري والأشخاص المكونين له.

٢. **الموطن** : لكل شخص اعتباري موطن مثل الشخص الطبيعي وموطن الشخص الإعتباري في القانون هو مركز إدارته الرئيسي، فإذا كان للشركة عدة فروع فإن موطن كل فرع هو المكان الذي يمارس فيه نشاطه.

٣. **الأهلية** : تنقسم الأهلية بصفة عامة إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، فبالنسبة لأهلية الوجوب فإن الشخص الإعتباري يكتسبها منذ نشأته أي من تاريخ الإعتراف به لكنها ليست كاملة أما بالنسبة لأهلية الأداء فهي ترتبط بالتمييز الإداري وهما مرتبطتان بالسن وهي أمور يستحيل توافرها في الشخص الإعتباري والذي يتولى ممارسة نشاط الشخص الإعتباري من حيث البيع والشراء وغير ذلك هو من يمثله قانوناً.

٤. **ذمة مالية** : إن الذمة المالية للشركة مستقلة إستقلالاً تاماً عن الذمم المالية لباقي الشركاء فالشركاء ليسوا مالكين على الشيوع لمال الشركة وإنما لها ذمة مالية ومستقلة عن أموال الشركاء الشخصية وليس للشركاء إلا الحق فيما قد قدرت الشركة من أرباح فيكون رأس مال الشركة وموجوداتها مملوكة ملكية خالصة للشركة.

٥. **الجنسية** : ولعل من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة باستثناء شركات المحاماة – شخصية معنوية مستقلة – هو أن يكون للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص المكونين لها والجنسية كما هي من لوازم الشخص الطبيعي هي من لوازم الشخص الإعتباري، فكل شركة تجارية عدا الخاصة لابد لها من جنسية يتحدد بها وضعها القانوني وهذه الجنسية يعينها القانون، وتحديد جنسية الشركة أمر بالغ الأهمية لأسباب متعددة إذ أن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق

بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وانقضائها وشخصيتها، كما أن جنسية الشركة ضرورية لتحديد مدى تمتع شركة معينة بالحقوق التي تقصرها كل دولة[١] على رعاياها ومنها الحق في مباشرة أنشطة معينة دون غيرها ولتعيين الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة دولياً، ونخلص هنا إلى أن الشخصية الإعتبارية يخضع تكوينها ووجودها إلى عنصران هما :

١. **موضوعي** : هو وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال بقصد تحقيق غرض معين.

٢. **الشكلي** : هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية المعنوية، فالنص هو المعيار والضابط وهذا صرح به المشرع في المادة (١٨) مدني كويتي وبينه قضاء محكمة التمييز الكويتية صراحة (الطعن رقم ١١٢٧ / ٢٠٠٤ تجاري) وبالتالي فإن محدودية المسئولية من عدمها واستقلال الذمة المالية والحق في التقاضي والأهلية تعد خصائص للشخصية لا مناط لها .

فوفقاً للطعن ١١٢٧ / ٢٠٠٤ السابق الإشارة له، فقد جاء فيه أنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان من المقرر أن أهلية التقاضي لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو الشخص الإعتباري الذي لا ينشأ إلا إذا توافر له عنصر موضوعي هو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين وعنصر شكلي هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الإعتبارية مما مؤداه أنه مجموعة من الأموال لم يعترف القانون لها بهذه الشخصية ولا تعد ذمة مالية مستقلة

---

(١)- راجع المزيد د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الشخصية المعنوية، د.م، د.ن، د.ت.

عن الذمة المالية لصحابها وإنما هي عنصر من عناصر ذمته إلا أنه متى ثبتت أن الخصم المنوط بالخصومة هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك هذه المجموعة المالية فإنه يكون هو صاحب الحق في التقاضي مدعياً أو مدعى عليه، طاعناً، أو مطعوناً ضده، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة إفتتاح الدعوة المطلوب ضدها إقامت الدعوى على الطاعن باعتباره صاحب المؤسسة من ثم فإن الخصومة قد انعقدت بينهما على هذا الأساس ....." (١).

ويتضح من هذا الحكم أن المؤسسات الفردية أو المحلات التي لا يعطيها القانون الشخصية الاعتبارية وتندمج مع صاحبها في قالب واحد فإن التقاضي لهذه المؤسسات أو المحلات تكون بإسم صاحبها وليس بإسم المؤسسة أو المحل.

وقد أقر قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠ وتعديلاته المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، حيث جاءت هذه المسئولية في المادة (١١) منه حيث نصت على أن :

" تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت ".

يتضح من نص هذه المادة بأنها لم تفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة، وجعلت كل شخص يرتكب الجريمة المنصوص عليها في قانون

---

(١)- الطعن رقم ١١٢٧ / ٢٠٠٤ تجاري، انظر أنظمة صلاح عبدالوهاب الجاسم.

الجزاء مسئولاً جزائياً وفقا لأحكام هذا القانون وبما أن هناك أشخاص اعتبارية اعترف بها القانون الكويتي وخاصة القانون المدني كما ذكرت سابقاً في المادة (١٨) فالشخص الاعتباري يعتبر مسئولاً جزائياً عند ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أن قانون الجزاء الكويتي اشتمل على عقوبات تبعية وتكميلية للجريمة، مثل الحرمان من مزاولة المهنة، إغلاق المحال العامة، المصادرة، إبعاد الأجنبي عن البلاد، فلو فرضنا أن أحد المديرين في الشركات ارتكب جريمة أثناء إدارته لشركة ترتب عليها إضرار بالغير، فإن هذا المدير يكون مسئولاً عن هذا الإضرار إذا توافر في هذه الجريمة الأركان التي نص عليها القانون وقد اشتملت العديد من القوانين على عقوبات يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري من خلال مديرية أو العاملين فيه وخاصة في جرائم الغش، فمثلاً قانون حماية المستهلك رقم ٣٩ لسنه ٢٠١٤ ، حيث حدد حقوق المستهلك في الفصل الرابع منه (مادة ٩ – ١١) ونص في الفصل الخامس منه على التزامات المزود في المواد من (١٢ إلى ٢١) منه وحدد العقوبات عن الإخلال بالالتزامات والجرائم المرتكبة في حق المستهلك بعقوبات نص عليها في المواد (٢٧ إلى ٣٢) في الفصل السابع منه، قد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) بمسئولية جزائية للمسئول عن الإدارة في الشخص الاعتباري وهذا اعتراف صريح بالمسئولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الغش التي تلحق بالمستهلك، وقد نصت المادة (٢٧ / ٢) من هذا القانون على أن " لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع

الجريمة إذا كانت له مصلحة أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه ".

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) العقوبة المستمرة للشخص الاعتباري عن مخالفات والجرائم الذي يرتكبها المزود أو المورد وقد جاءت هذه الالتزامات في المواد من (١٢ – ١٩) من قانون حماية المستهلك، وقد نصت هذه الفقرة على أن :

" يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ المتعلقة بالتزامات المورد أو المزود بغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار والحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال العود تضاعف العقوبة بحديها وفي هذه الحالة يعتبر المهتم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات ".

ولا شك أن توقيع المسئولية الجزائية على الشخص الاعبتاري ضروري جداً لحماية المستهلك من الغش التجاري، فالشخص الاعتباري سواء كانت شركة تجارية أو منتج، فإن تزويد المستهلك بمنتجات ضارة بصحته قد تسبب الوفاة، لابد من عقابه حماية وضمان لصحة المستهلك وردع لكل من تسول له نفسه في الربح الجشع على حساب صحة المستهلك.

الخاتمة

لاشك أن المسئولية الجنائية من المواضيع الهامة في القانون الجنائي، حيث أن جميع الجرائم التي ينص عليها القانون لا تقوم إلا بتحقق المسئولية الجنائية، وقد ناقش الفقه الجنائي موضوع المسئولية الجنائية وأساسها فتناولها في نظريات ثلاث، ووضع لها شروط، وتعددت صورها، والأصل أن المسئولية الجنائية لا يتحملها إلا الشخص الطبيعي، ولذلك عارض عدد من الفقه كما عرضنا سابقاً قيام المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث لا يمكن من خلال طبيعة الشخص المعنوي أن يتحمل العقوبات التي يفرضها القانون على الشخص الطبيعي، ولكن عرضنا أنه مع نهاية النصف الثاني من القرن العشرين بدأ الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي نتيجة التطور الحديث في الصناعات والشركات الضخمة وما ينتج عنها من أضرار للمستهلكين، وقد رأينا أن التشريعات المختلفة لم تتعرض إلى المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلا حديثاً، ورأينا أن القانون الجنائي الكويتي لم يتعرض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي، ولكن تعرض لهذه المسئولية بعض القوانين الأخرى كقانون حماية المستهلك وقانون قمع الغش والتدليس وغيرها من القوانين التي تتعلق بحماية المستهلك.

وخلصت هذه الدراسة إلى الآتي :

_ أن المسئولية الجنائية هي أثر لمخالفة أحكام وقواعد القانون الجنائي، فإن مخالفة أحد هذه الأحكام أو القواعد يمثل جريمة أو جنحة يعاقب عليها القانون إذا تحققت أركان المسئولية الجنائية وأهمها الإرادة والإدراك بالإضافة إلى الفعل المكون للجريمة.

_ أخذ المشرع الكويتي في قانون الجزاء بفقه المدرسة التقليدية الحديثة وهو التوفيق بين الإدراك والإرادة كأساس للمسئولية الجنائية.

_ تعددت صور المسئولية الجنائية فمنها العمدية، وغير العمدية، وشبه العمدية، والمفترضة، والمخالفات.

_ أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي مشروطة بأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي من طرف أعضائه أو ممثليه.

_ اعترف القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨ بالمسئولية المدنية للشخص المعنوي وذلك من خلال (المادة ١٩) منه ولم يتناول قانون الجزاء الكويتي الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي بالنص صراحة وإنما بطريق غير مباشر حيث نص في المادة (١١) على (أن تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت).

_ **ونوصي هنا** أن يتم تعديل هذه المادة بإضافة عبارة (طبيعي أو معنوي) بعد كلمة كل شخص.

_ كما نوصي بأن يتضمن قانون الجزاء الكويتي نص يوضح أنواع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي والعقوبات المقررة لها والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي عند الحكم في هذه العقوبات حيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

المراجع

أولاً : الكتب العربية :

- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠١٠ – ٢٠١١.
- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د.م، د.ن، ١٩٧٢.
- د. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٤.
- د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، بيروت، مطبعة الرسالة ١٩٥٨.
- أ د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسئولية الجزائية، بيروت منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.
- د. زواش ربيعة، المسئولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا بكلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- د. سليم حمودي، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي – الجزائر – دار الهدى ٢٠٠٦.
- د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الشخصية المعنوية، د.م، د.ن، د.ت.
- د. عبدالسلام التونجي، موانع المسئولية الجنائية، سوريا، دار الهنا للطباعة، ١٩٧٦.

- د. عمر سالم، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.

- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية – دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠١.

- د. كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.

- د. مبارك عبدالعزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، الكويت، د.ن، ٢٠١١ – ٢٠١٢، ط ٢.

- د. محمود محمود مصطفي، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، د.م، د.ن، ١٩٦٦.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام – بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات_ القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص٢٤.

– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٣.

– د. محمود هشام محمد رياض، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، القاهرة، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ٢٠٠٠.

– د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

– د. هنده غزيوي ساعد، المسئولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

ثانياً : الأحكام والدوريات :

– أنظمة صلاح عبدالوهاب الجاسم، دولة الكويت.

– مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية– العدد الثاني – المجلد (٢٢).

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

- Code pénal, 14-05-1993, dalloz, le nouveau droit pénal français.
- Donnedie de (V), traité de droit criminel. 1997.
- Jean (L) droit pénal affaires, paris, librairie armand colin, N.D. 3editiont.
- Pierre (B) et jean (P) traite de droit pénal et de crimimolagie, tome 01, dalloz, paris. 1970.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٧٦٧
المبحث التمهيدي: التعريف بماهية المسئولية الجنائية ١٧٧٠
المبحث الأول : الأساس القانوني للمسئولية الجنائية وشروطها وصورها ١٧٧٣
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسئولية الجنائية ١٧٧٣
الفرع الأول: النظرية التقليدية (مذهب حرية الاختيار) ١٧٧٤
الفرع الثاني: النظرية الجبرية (النظرية الحتمية والواقعية) ١٧٧٩
الفرع الثالث : النظرية التوفيقية ١٧٨٤
المطلب الثاني : شروط المسئولية الجنائية وصورها ١٧٨٨
الفرع الأول: شروط المسئولية الجنائية ١٧٨٨
الفرع الثاني : صور المسئولية الجنائية ١٧٩٣
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ١٧٩٩
المطلب الأول : موقف الفقه من المسئولية الجزائية للشخص المعنوي ١٨٠١
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون المقارن والقانون الكويتي ١٨٠٨
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة والقانون المصري ١٨٠٨
الفرع الثاني: موقف القانون الكويتي ١٨١٣
الخاتمة ١٨١٩
المراجع ١٨٢١
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٢٤